الباب الأول

● آفاق مستقبلية للمصارف الإسلامية

المبحث الأول

لمحات من التاريخ المعاصر للاقتصاد الإسلامى

يمكن القول بأن توصيات المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة الذى عقد فى شهر المحرم من عام ١٣٨٥هـ الموافق شهر مايو من عام ١٩٦٥م كان سبباً رئيسياً فى نشأة المصارف الإسلامية، وتكييف أعمالها وفقاً للشريعة الغراء.

وأحب أن أبين هنا أن نشأة المصارف الإسلامية وازدياد نشاطها واتساع رقعتها كان بفضل أعلام أخلصوا لله بالعلم والمال والجهد، أذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر الآتى أسماؤهم:

أولاً : فى مجال العلم والفقه الاقتصادى :

الدكتور / محمد عبد الله العربى :

مؤسس معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة، ومؤلف كتاب (النظم الإسلامية فى المجالات الاقتصادية والحكومية والدولية) وعضو مجمع البحوث الإسلامية.

الدكتور / عيسى عبده إبراهيم :

رائد الاقتصاد الإسلامى المعاصر، له مؤلفات عديدة فى حقل الاقتصاد الإسلامى من أهمها :

١ – الاقتصاد الإسلامى .. مدخل ومنهاج :

هذا الكتاب يتضمن نظرية الوفرة التى يرتكز عليها علم الاقتصاد الإسلامى .

٢ – بنوك بلا فوائد :

هذا الكتاب يعد من دعائم تأسيس المصارف الإسلامية . . وقد ساهم المؤلف عملياً فى تأسيس بيت التمويل الكويتى وبنك دبى الإسلامى .

٣ – التأمين فى الإسلام :

هذا الكتاب يشمل دعامتين هامتين هما :

(أ) أن الدولة الإسلامية مسئولة عن تأمين أفراد المجتمع الإسلامى، وبالتالى ينبغى أن تكون شركات التأمين الكبرى مملوكة للدولة بما فى ذلك هيئة المعاشات وهيئة التأمينات الاجتماعية .

(ب) التأمين التبادلى أو التعاونى وهو اتفاق يتم بين أصحاب الحرفة أو المهنة الواحدة سواء كانوا تجاراً أو منتجين

يتم بموجبه دفع كل عضو قسط تأمين سنوى على سبيل التبرع لمواجهة حالات الكوارث أو الإفلاس لأى عضو، وفى نهاية العام يتم تصفية الصندوق لتحديد نصيب كل عضو من القسط المدفوع بعد خصم التعويضات والمصروفات.. وهكذا كل عام.

الدكتور/ يوسف القرضاوى :

عالم جليل ومجتهد عظيم، وهب نفسه للدعوة إلى الله، وتخصص فى مجال الاقتصاد الإسلامى بعد أن نال رسالة الدكتوراة فى موضوع «فقه الزكاة».

وللدكتور/ القرضاوى عشرات المؤلفات الاخرى من أهمها كتاب «بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه البنوك الإسلامية» وقد أبدى أسفه لما شاهده من تجاوزات فى التطبيق لدى بعض المصارف الإسلامية، وهو الآن يعمل رئيساً للرقابة الشرعية فى بنك أبو ظبى الإسلامى.

ثانيا : رجال الأعمال المخلصون فى مجال المصارف والشركات الإسلامية :

الحاج/ سعيد بن أحمد آل لوتاه :

استطاع هذا الرجل بمؤازرة الشيخ/ راشد آل مكتوم حاكم دبى ومعاونة الملك/ فيصل آل سعود إنشاء أول بنك

إسلامى فى العالم (بنك دبى الإسلامى) بالمرسوم الأميرى الصادر فى ١٢ مارس عام ١٩٧٥م .

وهو أيضا مؤسس ورئيس مجلس إدارة المؤسسة الإسلامية للتربية والتعليم فى دبى .

الأمير / محمد الفيصل :

مؤسس ورئيس مجلس إدارة مجموعة بنوك الفيصل وشركاتها فى دول العالم الإسلامى . . ومن أشهر أعماله :

١ – إنشاء الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية .

٢ – إنشاء المعهد المصرفى للبنوك الإسلامية فى قبرص[١] .

٣ – مواجهة التحديات العلمانية التى أرادت القضاء على بنك فيصل الإسلامى المصرى . . جهادا بالمال مع الجهد والكياسة، فكان ذلك انتصارا للحق وزهقا للباطل .

الشيخ / صالح عبد الله كامل :

مؤسس ورئيس مجلس إدارة مجموعة بنوك البركة وشركاتها المنتشرة فى بعض الدول الإسلامية والغربية، وله مواقف شجاعة فى ندوات المصارف الإسلامية، وفى

---

(١) أغلق هذا المعهد بسبب رفض معظم المصارف الإسلامية مشاركة الأمير / محمد الفيصل فى تمويل المعهد والوقوف بجانبه .

مؤسساته الكثيرة والمتنوعة نجده يستعين بكوادر من العلماء والخبراء.

من أشهر أعماله الخيرية تمويل مركز دراسات الاقتصاد الإسلامى التابع لجامعة الأزهر، ومن مقترحاته العملية إضافة نص أو بند فى العقود الإسلامية بالشرط الجزائى عن المتأخرات أو الديون التى ليس لها ما يبررها مع إضافة الغرامات المحصلة للصندوق الخيرى.

ثالثا: رجال لهم تجارب وممارسات فى مجال المصارف الإسلامية:

الدكتور/ أحمد النجار:

مارس أعماله مناضلا كمسئول عن بنوك الادخار فى مدينة ميت غمر فى مصر، وكان من الدعاة الذين يجمعون بين العلم والعمل، وجعل من الاقتصاد الإسلامى منهاجا للصحوة الإسلامية، واعتبر المصرف الإسلامى أداة لتحقيق هذا المنهج على مستوى القرى والأحياء الصغيرة فى المدن.

وقد تدرج هذا الرجل فى وظائفه من مستشار وعضو مجلس إدارة فى بنك فيصل الإسلامى إلى عميد للمعهد المصرفى الإسلامى فى قبرص إلى أمين عام اتحاد البنوك الإسلامية.

وقد شاءت الأقدار الإلهية أن تكون آخر مؤلفات الدكتور / أحمد النجار رحمه الله كتاب : « حركة البنوك الإسلامية . . حقائق الأصل وأوهام الصورة » .

يتناول المؤلف فى هذا الكتاب تاريخ حركة المصارف الإسلامية، راصدا أحداثها، مؤصلا لجذورها، مشيرا إلى بدايتها، مناقشا لقضاياها، محللا مراحلها، مفلسفًا فكرتها، مستعرضا ما تسلل إليها من أعراض وآفات، طارحا وسائل التصحيح وأساليب العلاج، مقدما فى إسهاب مناهج التدريب والتأهيل التى يراها ضرورية لحماية مسيرة هذه الحركة .

الدكتور / عبد العزيز حجازى :

تولى مناصب عليا فى مصر، فقد كان عميدا لكلية التجارة بجامعة عين شمس، ونقيبا للتجاريين، ثم رئيسا لمجلس الوزراء المصرى، فمحافظا لبنك فيصل الإسلامى المصرى . . وهو حاليا رئيس جمعية الاقتصاد الإسلامى وله حضور بارز فى ندوات الاقتصاد الإسلامى التى تعقد فى دول مختلفة .

ومن أهم القضايا التى أثارها « مشكلة التضخم » التى أصبحت مثل السرطان الذى ينخر فى عظام النظام الاقتصادى العالمى المنهار بسبب انخفاض القوة الشرائية للعملات العالمية عاماً بعد عام منذ إلغاء قاعدة الذهب .

الدكتور / حسين حامد :

رجل عرفته منذ تأسيس المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية . . له آراؤه المتعددة فى النواحى الشرعية والقانونية، وظل عضو مجلس إدارة فى هذا المصرف فترة من الزمن ثم أصبح عضو مجلس إدارة فى بنك فيصل الإسلامى المصرى .

وهو حالياً يعمل مستشاراً لرئيس دولة إسلامية كانت تابعة للاتحاد السوفيتى سابقاً . . هذا بالإضافة إلى عمله كرئيس للرقابة الشرعية فى بنك دبى الإسلامى .

الدكتور / عبد الحميد الغزالى :

أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، له أبحاثه الجيدة فى علم الاقتصاد الإسلامى، وهو أيضاً أحد مؤسسى المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية وكان أحد أعضاء مجلس الإدارة هذا بجانب مسئوليته عن قطاع البحوث والدراسات الإسلامية فى المصرف الإسلامى، وقد قام بوضع مناهج للتدريب فى الأعمال المصرفية للعاملين وغيرهم مما كان له الأثر الكبير فى خلق الكوادر ذات الكفاءة العالية فى المصارف الإسلامية .

لذا أرى اختياره لأن يكون أحد المرشحين لتولى رئاسة المعهد الدولى للاقتصاد الإسلامى إذا أعيد فتحه بإذن الله.

الأستاذ / عبد السميع المصرى:

كان من كبار موظفى بنك مصر، وبجانب ذلك له مؤلفات عديدة فى الاقتصاد الإسلامى والمصارف الإسلامية، ومن خلال خبراته المصرفية وفكره الإسلامى استعان به بنك مصر فى إنشاء العشرات من الفروع الإسلامية التى تعمل وفق الشريعة الإسلامية، وله دور بارز فى تحويل بعض البنوك من عمليات الإقراض والاستقراض الربوية إلى عمليات المرابحات والمشاركات والمضاربات الإسلامية.

ولا شك أن هناك روادا للفكر الاقتصادى الإسلامى منذ فجر الإسلام لا نستطيع أن نتناولهم تفصيلاً إلا عن طريق استحداث علم يمكن تسميته بـ « تاريخ الاقتصاد الإسلامى ».

هذا العلم يمكن أن يشمل لقطات فكرية من العصر النبوى والخلفاء الراشدين وعصور أصحاب المذاهب، وكذلك مؤلفات التراث المتخصصة والمؤلفات المعاصرة.

* * *

المبحث الثانى

تحديات فى مسار المصارف الإسلامية

واجهت المصارف الإسلامية وما زالت تواجه الكثير من التحديات، هذه التحديات ليست من الشرق أو الغرب ولا من إسرائيل وإنما نصطدم بها من داخل الأقطار الإسلامية.

من أهم مصادر تلك التحديات:

أولاً: رجال الدين التقليديون الذين يفتون فرادى دون الرجوع إلى إجماع الأمة أو إجماع العلماء الذين قال عنهم النبى ﷺ «لا تجتمع أمتى على ضلالة».

ثانياً: عامة المسلمين المتأثرون بالفكر العلمانى وبالنظام الاقتصادى العالمى القائم على الربا.

ثالثاً: بعض العاملين فى المصارف الإسلامية الذين لم يرتقوا إلى الفهم الصحيح للاقتصاد الإسلامى ولا إلى التطبيق السليم الذى يحقق الأهداف المنشودة.

رابعاً: مسايرة المصارف التقليدية فى العالم الإسلامى طوعاً أو كرهاً للنظم الاقتصادية الوضعية.

خامساً: عدم توحيد الأسس والمبادىء والمعايير بين

المصارف الإسلامية القائمة في أرجاء المعمورة من النواحي الشرعية والفنية.. مما أحدث نوعا من الفرقة بين تلك المصارف إلى درجة أن كل مصرف إسلامي يقف وحده في مواجهة التيار المعاكس.

ولا يفوتني أن أذكر أن هناك محاولات يائسة قد بذلت من قبل علمانيين ضد مسار الاقتصاد الإسلامي، هذه المحاولات بدأت بالشيخ/محمد عبده وتوالت مع الشيخ/على الخفيف والشيخ/ محمود شلتوت وانتهت مع شيخ الأزهر الحالي ولا أريد أن أدخل في تفاصيل لا يتسع لها المجال هنا.

لكني أذكر أن الدكتور/محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر قد وجه نداء إلى السيد/رئيس مجلس الوزراء أن يصدر في أقرب وقت قراراً بتأليف لجنة من المتخصصين في العلوم الفقهية والاقتصادية والقانونية وأعمال البنوك لمراجعة المصطلحات وصيغ العقود التي تتعامل بها البنوك وذلك في كتابه «معاملات البنوك وأحكامها الشرعية ص٢٤٩».

وأضاف في حديث صحفي (أخبار اليوم في فبراير/٩٧) بقوله إن أفضل الحلول وأوجبها أن تكون المادة الأولى من قانون البنوك تنص على ما يلي:

«معاملات البنوك خاضعة لأحكام الشريعة، وأن يطبق ذلك تطبيقا كاملا».

المبحث الثالث

رؤيـــة شـرعيـــة
لا فرق بين مساهم ومودع استثمارى

التفرقة بين المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية خلقت مشكلتين متناقضتين هما :

الأولى : أن المساهم يحصل على أرباح تفوق ما يحصل عليه المودع قد تصل إلى الضعف دون تبرير شرعى .

الثانية : أنه فى حالة تعرض المصرف الإسلامى لأى أزمة طارئة نجد أن أصحاب الودائع الاستثمارية يحصلون على الأرباح السنوية كاملة بينما يحرم منها المساهمون دون تبرير شرعى أيضاً .

فى المصارف التقليدية أو الربوية نجد أن هناك فرقا كبيرا بين المساهم الذى يحصل على ربح والمودع الذى يحصل على فائدة ثابتة، لكن المصارف الإسلامية تختلف عن ذلك اختلافاً جوهرياً حيث توزع الأرباح أو الخسائر بين المساهمين وأصحاب الودائع دون تفرقة بينهما عملاً بالمبدأ الشرعى « الغنم بالغرم » .

هذه المعضلة الكبرى لم تبحث حتى الآن ولا أجد لها سوى حل جذرى ذى محورين:

المحور الأول: البدء فوراً فى دراسة إعداد صكوك استثمارية كصيغة موحدة تجمع بين شهادات الأسهم وشهادات الودائع الاستثمارية.

المحور الثانى: أن تشمل الجمعية العمومية بالإضافة إلى المضاربين (موضوع المبحث الرابع) كلاً من المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية حيث لا فرق بينهما على أرض الواقع فهما معاً أصحاب المال المستثمر.

هذا علماً بأن مجالس الإدارة فى المصارف الإسلامية بوضعها الحالى لا تشمل إلا المساهمين فقط.. وهذا يعد خللاً يتحتم معالجته فى المستقبل القريب بحيث تكون تلك المجالس مكونة من المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية والعاملين بنسب متعادلة، وأن يكون لهم حضور كامل ضمن الإدارة التنفيذية للمصرف الإسلامى.

وقد ذكر الدكتور/ حبيب الملا فى مقالة له تحت عنوان «مجالس الإدارات.. ما لها وما عليها» وذلك بالملحق الاقتصادى بجريدة الخليج (عدد ٢١/٦/١٩٩٩) بعض سلبيات مجالس الإدارة بوضعها الحالى نذكر منها ما يلى:

١ - أن اجتماعات الجمعيات العمومية تحولت إلى مجرد ممارسات شكلية دون وجود جوهر حقيقى لدورها.

٢ – أن المعايير التى تتبعها مجالس الإدارات لتعيين الوظائف القيادية لا تنبع من الكفاءة المفترضة لأشخاص معينين بل تنبع أساساً من صلات القربى والمعرفة الخاصة والولاء لطموحات مجالس الإدارة.

٣ – أن الواقع يشهد العديد من الصفقات التى تبرمها الشركات المساهمة والتى تكون لأعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم مصلحة مباشرة تتعارض مع مصلحة الشركة أحياناً، ومع ذلك تمر هذه العمليات دون أن تثير انتباه أو اعتراض أحد.

٤ – أن عضوية مجالس الإدارة أصبحت مجرد وسيلة لتقاسم غنائم الشركة ولاستدرار أموال الشركات التى هى فى حقيقتها أموال المساهمين، وأن ما يتم توزيعه من أرباح على المساهمين مجرد نذر يسير مما يجنيه أعضاء المجلس من مكافآت ومزايا تحت مسميات لا حصر لها.

٥ – أن هناك العديد من الحالات التى تقوم فيها المجالس بتغييب دورها وإسناد أمور إدارة الشركة إلى فرد واحد دون أدنى رقابة أو تواجد للمجلس كجهاز تنفيذى فى شئون الإدارة، وأصبح المجلس لا ينعقد إلا مرة واحدة فى السنة كإجراء شكلى للتحضير للجمعية العمومية التى هى الأخرى لا تعدو أن تكون أمراً شكلياً.

المبحث الرابع

المضاربون فى المصارف الإسلامية وخارجها

يقوم المصرف الإسلامى بعمل مزدوج حيث إنه بالنسبة لأصحاب الودائع الاستثمارية يقوم بدور المضارب، وأما بالنسبة لتوظيف أو استثمار هذه الأموال لدى الشركات وأصحاب الأعمال فهو يقوم بدور صاحب رأس المال كوكيل عن المساهمين وأصحاب الودائع.

والسؤال هنا ينحصر في الشق الأول فقط، وهو أن يكون المصرف الإسلامى مضارباً، فمن هم المضاربون فى هذا المصرف؟

هل هم المساهمون؟

هل هم العاملون؟

هل هى الإدارة العليا ذات الخبرات المتميزة؟

بالنسبة للعاملين بما فى ذلك الإدارة العليا فهم يحصلون على رواتب شهرية بحسب الدرجات الوظيفية، هذه الرواتب ليس لها ارتباط بمستوى النشاط ولا بمعدل الأرباح.

معنى هذا أن المساهمين وحدهم هم المضاربون.. وهذا ما سارت عليه المصارف الإسلامية منذ نشأتها.

ولكن السؤال مازال قائما.. هل هم حقاً مضاربون على وجه الحقيقة؟

الواقع يخالف ذلك تماما.. حيث إن المساهمين سواء كانوا مؤسسين أو مكتتبين أو مشترين للأسهم عن طريق البورصات لم يبذلوا أى جهد على وجه الإطلاق وإنما هم مستثمرون لأموالهم فقط.

لذلك فإنى أرى أن المضاربين داخل المصرف الإسلامى هم العاملون أو الإدارة الاستثمارية التى تقوم بتوظيف تلك الأموال الطائلة فى المجالات الاستثمارية المختلفة ومن ثم ينبغى دراسة أوضاع هؤلاء العاملين..

هل ستكون دخولهم من نسبة المضاربة فى الأرباح نهاية العام؟

وهل المضاربون هم جميع العاملين فى المصرف الإسلامى؟

أم مجموعة من الموظفين دون غيرهم؟

إننى أعتبر هذا الموضوع أحد المشكلات المعاصرة للمصارف الإسلامية التى لم تناقش حتى الآن مثل مشكلة التضخم.

وقد آن الأوان لفتح هذا الملف الذى مازال موصداً مع اعتبار ما يلى : –

١ – أن العاملين فى المصارف الإسلامية هم المضاربون، ومن ثم تكون رواتبهم من حصتهم فى الأرباح .

٢ – حضور كل من المضاربين (العاملون فى المصارف الإسلامية) وأصحاب المال المستثمر، الجمعية العمومية، ويشكل منهم جميعاً أعضاء مجلس الإدارة .

وأما بالنسبة للمضاربين خارج المصارف الإسلامية، فإنى أرى حضورهم الجمعية العمومية كمراقبين، ولا بأس من اختيار عضو يمثلهم فى مجلس الإدارة .

* * *

المبحث الخامس
شركات توظيف الأموال والمصارف الإسلامية توأمان لا يفترقان

ورغم ذلك فإن معظم المصارف الإسلامية وشركات توظيف الأموال مفترقان.. حيث تُجرى عمليات المرابحات وغيرها من خلال مؤسسات وشركات لا علاقة لها مطلقاً بالمصارف الإسلامية، وفى بضائع محلية وأجنبية بدون خبراء يعرفونها.

لذلك أجد نفسى تواقاً لإيجاد بديل يتوافق مع التكييف الشرعى وفى نفس الوقت أكثر ربحية وواقعية.

هذا البديل هو إنشاء شركات توظيف أموال استثمارية عن طريق بيت الخبرة فى المصرف الإسلامى، وهذه الشركات تعد توأماً للمصارف الإسلامية، ولا يتصور فى المستقبل القريب تواجد مصارف إسلامية بلا شركات لتوظيف أموالها، هدفها بالدرجة الأولى تنمية اقتصاديات العالم الإسلامى.

هذه الشركات بمشيئة الله ستكون مسئولة عن عمليات المرابحات بأنواعها، وكذلك عمليات المشاركات والمضاربات

وغير ذلك من العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات الإسلامية.

هذه الشركات من حيث ملكيتها أو تبعيتها تتخذ صوراً ثلاث:

الأولى: أن تكون مملوكة للمصرف الإسلامى ملكية تامة، وهذا ما يسمى بالاستثمار المباشر.

الثانية: أن تكون شركات تابعة أو شقيقة بمعنى أن يكون المصرف الإسلامى شريكاً بنسبة أكثر أو أقل من النصف.

الثالثة: شركات مضاربة: فهناك من يملك المال ولا يستطيع العمل، وهناك من يملك العمل أو الخبرة ولكنه لم يرزق بمال، وحين يشترك الطرفان معاً فى أى مشروع استثمارى فإن عناصر الانتاج وهما العمل ورأس المال يهدفان إلى تكاثر الأنشطة المختلفة فى شتى المجالات من أكبر المشروعات العملاقة إلى ما هو أقل حجما حتى تصل إلى المهن الحرة والحرف البسيطة.

والحقيقة أن كلمة مضاربة رغم أنها معلومة فقهيا إلا أنها أتخذت في هذا العصر صورا متعددة فى البورصات العالمية تتفاوت فى درجة بعدها عن النهج الإسلامى.

يمكن تصور أعمال تلك الشركات التى يتم من خلالها إدارة كافة العمليات الاستثمارية كما يلى :

١ – معارض للسيارات الجديدة عن طريق التوكيلات الفرعية.

٢ – معارض للسيارات المستعملة، ويلحق بها جراج لإصلاح السيارات قبل بيعها، هذا ويمكن إصلاح السيارات المؤمن عليها وتتكفل بها شركة التأمين الإسلامية فى هذا الجراج منعا للتلاعب وزيادة الأسعار.

٣ – شركات للتجارة المحلية على غرار محلات عمر أفندى وصيدناوى بالقاهرة يتم من خلالها عمليات بيع وشراء البضائع المحلية مرابحة أو غير ذلك.

٤ – شركات للتجارة الخارجية: يتم التعامل من خلالها فى تصدير واستيراد البضائع المحلية والأجنبية، وكذلك أعمال المرابحة الدولية ومضاربات البورصات العالمية بضوابط شرعية.

٥ – شركات مقاولات تتولى العمليات الإنشائية من بنايات ومرافق، وهدم وبناء البنايات الآيلة للسقوط، بالإضافة إلى أعمال الصيانة المعمرة.

٦ – شركات خدمات عقارية تتولى عمليات الصيانة

العامة للمبانى والمرافق ملك المصرف الإسلامى، والقيام بإدارة المبانى ملك الغير من صيانة عامة وخلافه.

٧ – شركات صناعية وزراعية وخدمية تتوافق مع كافة الأنشطة الاستثمارية للمصارف الإسلامية مثل: صناعات البلاستيك – واستصلاح الأراضى ومزارعتها – وتربية الحيوانات والدواجن – وإنشاء المدارس الإسلامية – وإنشاء المستشفيات الخاصة بالنساء والأطفال.. إلخ.

* * *

المبحث السادس
تنسيق الأعمال بين بيت الخبرة وكل من القطاعين المصرفى والاستثمارى

إن ما يحدث فى المصارف الإسلامية الآن هو خلط بين القطاع المصرفى والقطاع الاستثمارى بلا ضوابط مع غياب بيت الخبرة، والواجب يحتم فى ظل أحدث الأساليب العلمية والضوابط الشرعية أن تأخذ كل جهة اختصاص في المصرف الإسلامى مسارها الصحيح، فإذا كانت الدولة الحديثة يحكمها مثلث: الجهاز التنفيذى – الجهاز التشريعى – الجهاز القضائى، فإن المصرف الإسلامى يحكمه مثلث: القطاع المصرفى – القطاع الاستثمارى – بيت الخبرة.

فبيت الخبرة هو الرأس المفكر لتوظيف الأموال الطائلة فى كافة الأنشطة الاستثمارية بعد إتمام دراسات الجدوى الاقتصادية (الأولية والتفصيلية) لكل من المشروعات الجديدة والشركات القائمة على السواء.

ورغم الأهمية القصوى لبيت الخبرة والإجماع على حتمية وجوده فلا وجود له فى كافة المصارف الإسلامية حتى الآن.

أما القطاع الاستثمارى فهو المسئول عن تنفيذ طلبات التسهيلات الاستثمارية بعد الموافقة عليها من إدارة البنك سواء كانت مقدمة من الأفراد أو من المؤسسات، وهذا القطاع أيضا مسئول عن المشروعات الاستثمارية التى يتم من خلالها عمليات المرابحات والمشاركات والمضاربات.

وبالنسبة للقطاع المصرفى فهو المسئول عن كافة الأعمال المصرفية فى أى مصرف إسلامى، هذه الأعمال تتمثل فى الحسابات الجارية والتحويلات الخارجية وفتح الاعتمادات وإصدار خطابات الضمان وأعمال المقاصة للشيكات الصادرة والواردة.

ولتنسيق الأعمال بين هذه القطاعات الثلاث فإن الأمر يتطلب إحداث تغير جذرى فى الهيكل التنظيمى للمصرف الإسلامى وأنشطته المختلفة نذكر منها ما يلى:

أولاً: فصل الودائع الاستثمارية عن القطاع المصرفى وجعلها ضمن أعمال إدارة الأسهم تمهيدا للجمع بينهما فى شكل صكوك استثمارية يتم تداولها فى البورصات.

وأما بالنسبة لدفاتر الادخار الاستثمارية فتظل كما هى مع شرط إيداع أموالها فى صندوق استثمارى مستقل لتمويل العمليات قصيرة الأجل.

ثانياً: أن يكون لبيت الخبرة الرأى الراجح من خلال دراسات الجدوى في استثمار نسبة من الحسابات الجارية وحسابات الأمانات، وفى مقابل ذلك يكون هناك نسبة من تلك الحسابات تقدم كقروض حسنة أو ما يسمى بالتسهيلات المجانية لذوى الحوائج الضرورية سواء كانت لأغراض استهلاكية أو إنتاجية.

ثالثاً: أن يكون نشاط القطاع الاستثمارى مرتبطًا بدراسات الجدوى المقدمة له من بيت الخبرة سواء فى العمل الإدارى داخل البنك أو في عمليات المرابحات والمشاركات والمضاربات مع شركات البنك، كما يكون مرتبطا بالموازنة التخطيطية التى تقرها الجمعية العمومية لعام مقبل.

* * *

المبحث السابع
حتمية تصحيح مسار المرابحات والمشاركات والمضاربات مع التكييف الشرعى

ولنضرب أمثلة للواقع المؤلم :

١ - **بالنسبة للمرابحات** : أصبحت أرباح المصارف الإسلامية هى من البيع آجلاً أو تقسيطاً مع الزيادة فى السعر.. رغم أن الأصل فى المرابحات أن تكون نقداً.

٢ - **بالنسبة لمشاركات المبانى** : نجد أن معظم المصارف الإسلامية لا تحصل على العائد الحقيقى لحصتها، وإنما تعيد تأجير حصتها للمالك الحقيقى للعقار بنسبة محددة سواء أجر هذا العقار أم لم يؤجر.

وأما عن المشاركات فى مشروعات : فإن معظم المصارف الإسلامية لا يوجد فيها إدارة للمشروعات ولا متابعة فنية مما جعل الطرف الآخر هو الأقوى دائماً.

٣ - **بالنسبة للمضاربات** : فإن معظم المصارف الإسلامية لم تقم بدور المضارب الحقيقى سواء بالنسبة

لأصحاب الودائع الاستثمارية أو بالنسبة للمستثمرين الذين يقومون بتوظيف أموال البنك فى المشروعات العديدة.

وهذا يرجع إلى عدم وجود بيت الخبرة فى الأنشطة المختلفة.

ولتصحيح المسار يتحتم أن تكون هناك شركات تابعة أو شقيقة يتم من خلالها أعمال المرابحات والمشاركات والمضاربات.

هذا علماً بأن موظفى القطاع الاستثمارى فى المصارف الإسلامية تتركز أعمالهم الأساسية فى مقابلة العملاء واستيفاء المستندات اللازمة فى ملف العميل.

فإذا كانت المعاملة خاصة بالمرابحات يتوجه العميل إلى إحدى شركات البنك لتحديد ما يلزمه من سلع أو بضائع بموجب عروض أسعار موقعة من البائعين ومعتمدة من مدير الشركة.

وبعد موافقة الإدارة على طلب التسهيلات تسلم البضائع للعميل بعد تحرير العقود واستيفاء الضمانات.. هذا إذا كان البيع آجلا أو تقسيطا أما إذا كان البيع نقداً فإن ملف العميل لا يشترط فيه الضمانات إلا لصالح العميل.. وهنا أفضل أن يكون سعر النقد هو سعر التأجيل أو التقسيط.

وفى غالب الأحوال تكون السلع المطلوبة غير متوافرة فى الشركة المتخصصة . . هنا تستطيع الشركة جلب هذه السلع محليا أو خارجيا مع شرط توقيع العميل على عقد وعد بالشراء ودفع المقدم .

فى عمليات المرابحات سواء كانت نقداً أو تقسيطاً يكون من حق العميل معرفة تكلفة السلع المشتراة (سعر الشراء مضاف إليه المصروفات المباشرة وغير المباشرة) وكذلك هامش الربح .

وبالنسبة للمشاركات سواء كانت عن مشروعات زراعية أو صناعية أو تجارية أو عقارية أو خدمية فإن صيغة عقود تلك المشاركات تكون ملزمة لجميع الأطراف، ويكون نصيب كل طرف من الأرباح الفعلية محدد بالعقد، ولمن يتولى الإدارة يكون له طبقا للعرف ١٠٪ من صافى الأرباح قبل التوزيع .

وأما بالنسبة للمضاربات فهى على دربين :

الأول : أن يكون موظفو البنك هم المضاربون مع أصحاب الأموال (المساهمون وأصحاب الودائع الاستثمارية حيث لا فرق بينهما) .

الثانى : أن يكون البنك هو صاحب المال مع المضاربين من ذوى الخبرة الذين يرغبون فى التعامل مع البنك .

الفصل الثامن
حتمية التعامل بالدينار الإسلامى كعملة موحدة فى سائر المصارف الإسلامية

من أقوى عملات البنكنوت فى العالم المعاصر:

الدولار الأمريكى – الين اليابانى – اليورو الأوربى.

وحتى تحتفظ الدول الضعيفة (وأكثرها دول إسلامية) بقوة عملتها الشرائية فإنه يلزم ارتباط تلك العملات بإحدى عملات الدول الكبرى.

وهذا فى حد ذاته يعد نوعا من الاستعمار الاقتصادى له مخاطره العظمى فى ضياع المليارات من ثروات الشعوب الضعيفة مع تقلبات أسعار العملات فى البورصات العالمية.

وللتخلص من هذه السلبيات المدمرة فإنه يتحتم على الأقطار الإسلامية بأسرها إحياء الدينار الإسلامى كعملة عالمية متفق عليها، وهذا الأمر لا يعد صعب المنال لكنه ميسر التطبيق مع حسن النوايا، ويمكن أن تبدأ به بعض الدول

كمرحلة انتقالية، ولا ضير من الاسترشاد بالدول الأوربية التى أصدرت عملتها الموحدة (اليورو) .

من خلال المرحلة الانتقالية لإصدار الدينار الإسلامى أرى أن تبدأ المصارف الإسلامية جميعها عن طريق اتحاد البنوك الإسلامية أو بنك البنوك الإسلامى المقترح إنشاؤه بالتعامل بالدينار الإسلامى الحسابى الذى تتحدد قيمته من سلة عملات الدول الكبرى كصمام أمان ضد تقلبات الأسعار والخضوع لدولة بذاتها .

ومع نجاح هذا النظام – خاصة وأنه مطبق فى بنك التنمية الإسلامى بجدة فى المملكة العربية السعودية إلى حد ما، فإن ذلك سيكون مدعاة لأن تُقبل الحكومات على اتخاذ الدينار الإسلامى ذى الغطاء الذهبى عملة موحدة كبديل للدولار الأمريكى وخاصة فى المعاملات بين دولة وأخرى .

ولا شك أنه باستخدام تلك العملة الموحدة فسوف يترتب على ذلك آثار إيجابية بعيدة المدى نذكر منها :

١ – القضاء على مشكلة التضخم السرطانية التى أصابت المجتمع الإسلامى بالفقر والحرمان بسبب انخفاض القوة الشرائية للعملات الورقية .

٢ ـ معالجة مشكلة الديون طويلة الأجل، وذلك بربط قيمة الدين بالدينار الإسلامى.

٣ ـ تحرير العالم الإسلامى من الاستعمار الاقتصادى أو التبعية الاقتصادية للدول الكبرى. حيث إن أسعار السلع المستوردة فى ارتفاع مستمر مما أثقل كاهل الناس فى مواجهة الحياة اليومية.

* * *

المبحث التاسع
حتمية تبعية أقسام التدقيق الداخلى فى المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية

أرى ذلك من واقع خبرتى الطويلة فى المصارف الإسلامية بحيث تتناول أعمال التدقيق الجوانب المحاسبية والقانونية والشرعية، وأن يكون فى كل قسم من أقسام المصرف الإسلامى وفروعه مدقق تابع لقسم التدقيق الداخلى، وأن تشمل أعمال التدقيق أو المراجعة الداخلية الفترات الزمنية الثلاث وهى:

المراجعة السابقة – والمراجعة المعاصرة – والمراجعة اللاحقة

ليس هذا فحسب.. بل إنى أرى أن تكون المراجعة الخارجية على كل مصرف إسلامى عن طريق اللجنة العليا للرقابة الشرعية التابعة لاتحاد البنوك الإسلامية.

والمراجعة الخارجية هنا لا تقتصر على أعمال المراجعة

---

(١) يمكن الاستعانة بالقانون الاتحادى رقم ٦ لعام ١٩٨٥ فى دولة الإمارات العربية الذى ينظم أعمال المصارف الإسلامية.

التقليدية حيث إن المراجعة من منظور إسلامى كما يرى الدكتور/ محمود الناغى أستاذ المحاسبة بجامعة الإمارات سابقاً تمتد لتشمل كافة المناحى الشرعية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية بجانب الناحية المحاسبية، وبالتالى ينبغى أن يتوافر فى المراجع الخارجى للمصارف الإسلامية مؤهلات وخبرات واسعة للقيام بواجبه فى طاعة الله ورسوله، وبما يحقق الهدف الحقيقى للمراجعة.

* * *

المبحث العاشر

معايير الارتباط بين المصرف الإسلامى وكل من : المصرف المركزى – اتحاد البنوك الإسلامية – بنك البنوك الإسلامـــى

المصارف الإسلامية لا تعمل وحدها فى هذا العالم، وإنما ترتبط أعمالها بجهات متعددة تتوافق أو تتصارع معها، هذه المصارف طوعاً أو كرهاً هى جزء من كافة المصارف العالمية تخضع لرقابة حكومية مشددة، والمصرف المركزى هو الذى يمثل الحكومة والجهة المهيمنة على كافة المصارف.

ولنجاح مسيرة المصارف الإسلامية يلزم أن تكون هناك معايير مدروسة وملزمة.

فمثلاً بالنسبة لعلاقة المصرف الإسلامى بالمصرف المركزى، يلزم أن يكون أساس تلك العلاقة هو القانون الاتحادى رقم ٦ لعام ١٩٨٥ بدولة الإمارات العربية والقوانين المنظمة لأعمال المصارف الإسلامية فى الدول الأخرى.

وبالنسبة لعلاقة المصرف الإسلامى باتحاد البنوك

الإسلامية يلزم احترام النظام الأساسى المنظم لهذه العلاقة وتطبيق توصيات الاجتماعات الدورية لتوحيد الأسس والمعايير والمفاهيم بين كافة المصارف الإسلامية والعمل على إحياء المعهد المصرفى الإسلامى فى قبرص الذى يعد جامعة للاقتصاد الإسلامى العالمى.

وبالنسبة لعلاقة المصرف الإسلامى ببنك البنوك الإسلامى يلزم اتخاذ إجراءات تأسيس بنك البنوك بإحدى الدول الإسلامية مع إلحاق تبعيته لاتحاد البنوك الإسلامية ويكون لهذا البنك فرع أو مكتب فى كل مصرف إسلامى.

ومن أهم أهداف بنك البنوك المقترح:

١ ـ الربط بين المصارف الإسلامية للعمل معا كأسرة واحدة إحياء للشعيرة الإسلامية «وتعاونوا على البر والتقوى».

٢ ـ امتصاص السيولة الفائضة من المصارف الإسلامية واستثمارها فى مشروعات تنموية طويلة الأجل فى العالم الإسلامى.

٣ ـ إلغاء معاملات ما يسمى بالمرابحات الدولية مع الدول الغربية لكونها أقرب ما يكون للربا المحرم.

* * *

المبحث الحادى عشر
حتمية الأخذ بقاعدة
النضوض فى الإسلام

هذا المبدأ يقابله فى النظريات المحاسبية المعاصرة تصفية المشروعات، إلا أن الهدف من هذا أو ذاك لا يتفقان، حيث إن الهدف من مبدأ النضوض هو حصول المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية على الأرباح الحقيقية فى نهاية الفترة.

فى ظل هذا المبدأ يتم في نهاية كل سنة هجرية تقييم كافة الأصول (ثابتة ومتغيرة) بسعر السوق أو البيع، وليس كما هو متبع فى النظم المحاسبية المطبقة فى المصارف الإسلامية حتى الآن، حيث تقوم الأصول الثابتة بسعر التكلفة والأصول المتداولة بسعر السوق أو التكلفة أيهما أقل.

* * *

المبحث الثانى عشر
حتمية إحياء المعهد الدولى للاقتصاد الإسلامى

أنشىء هذا المعهد فى قبرص (القطاع التركى) مع بداية أنشطة المصارف الإسلامية على أعلى المستويات العالمية من حيث الأساليب الفنية والجوانب الشرعية، ويرجع الفضل فى ذلك إلى كل من الأمير/ محمد الفيصل رئيس مجموعة بنوك فيصل الإسلامية والدكتور/ أحمد عبد العزيز النجار الذى أدار المعهد بخبراته الواسعة فجعله جامعة لكافة علوم المعاملات فى الإسلام.

لكن هذا المعهد رغم نجاحه فى ممارسة أنشطته المختلفة وتخريج أفواج من المتدربين كان لهم الأثر الإيجابى فى مسار المصارف الإسلامية لم يكتب له الاستمرار فى نشاطه المتزايد لأسباب نذكر منها:

١ – عدم مؤازرة الحكومات الإسلامية لدعم هذا الصرح العظيم فى مجال الاقتصاد الإسلامى، الذى هو أمل الشعوب الإسلامية لمواجهة النظام الاقتصادى العالمى القائم على الربا.

٢ – عدم استجابة المسئولين فى المصارف الإسلامية لنداء الأمير/ محمد الفيصل للمساهمة فى تمويل المصروفات المتزايدة للمعهد.

٣ – تقلص عدد المتدربين في المعهد رغم الإمكانيات المتاحة لاستيعاب الأعداد المتزايدة من الجهات المتخصصة فى مجال الاقتصاد الإسلامى سواء على مستوى الحكومات أو على مستوى المؤسسات والمصارف الإسلامية أو علىِ مستوى مراكز البحوث والمعاهد العلمية.

وحتى تستطيع المصارف الإسلامية وغيرها من المؤسسات الإسلامية أداء دورها الصحيح فى تنمية اقتصاديات العالم الإسلامى فلابد من إيجاد الكوادر البشرية ذات الكفاءات العالية التى تعمل وفق شريعة الإسلام.

وهذا بالتأكيد لا يتوافر بأى حال من الأحوال إلا عن طريق إحياء المعهد الدولى للاقتصاد الإسلامى فى قبرص أو فى أى دولة إسلامية أخرى، وهنا أرى تغيير الاسم من معهد إلى جامعة لتعدد فروع المعاملات الإسلامية.. كما أرى ان يكون لهذه الجامعة فروع فى البلدان الإسلامية وغيرها، حتى يمكن تغطية كافة الجهات المتخصصة بالكوادر المطلوبة بمستوياتها المختلفة.. وخاصة إذا علمنا بأن معظم الكوادر العاملة فى المصارف الإسلامية حالياً ليست على المستوي المنشود وما زالت العقلية الربوية مسيطرة عليهم إلى حد كبير، وما زالت تلك الكوادر بعيدة عن الفقه التطبيقى أو العملى (فقه الواقع) لتكييف الأعمال المصرفية وفقا للضوابط الشرعية، واعداد صيغ العقود الحاكمة للمعاملات الإسلامية.